ايات كقوله تعالى واقيموا الصلاة اى حافظوا عليها دائما بالكمال واجبا منها
وسننها وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اى محتمة مؤقتة
واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتى ليلة الاسراء خمسين صلاة
فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا فى كل يوم وليلة قال الرافعى
ان الصبح كانت صلاة آدم والظهر كانت صلاة داود والعصر كانت صلاة سليمان
والمغرب كانت صلاة يعقوب والعشا كانت صلاة يونس واورد فى ذلك خبرا
فجمع الله سبحانه وتعالى ذلك لنبينا عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام ولامته
تعظيما له ولكثرة الاجور له ولامته وقد قال عليه الصلاة والسلام خمس صلوات
كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له
عهد عند الله ان يدخله الجنة ومن لم ياتى بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه
وان شاء ادخله الجنة وعن الحسن ان النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل الصلوات
الخمس كمثل نهر جار على باب احدكم كثير الماء يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فهل
يبقى عليه من الدرن يعنى ان الصلوات الخمس تطهره من الذنوب ولا يبقين عليه
شيئا من الذنوب وهذا اذا صلى الصلاة على التعظيم وتم ركوعها وسجودها
فاذا لم يتم ركوعها ولا سجودها ففى مرد ودة عليه روى عن رفاعة بن رافع عن
خاله قال بينما نحن جلوس حول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دخل رجل
فاستقبل القبلة فصلى فلما قضى صلاته جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم
وعلى القوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل
فرجع الرجل وصلى فلما رجع قال ارجع وصل فانك لم تصل امره بذلك مرتين
او ثلاثا فقال الرجل ما الوت فلا ادرى ما عتب على من صلاتى فقال النبى صلى
عليه وسلم انه لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل
وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ويغسل رجليه الى الكعبين ثم يكبر الله
ويحمده ثم يقراء من القران ما اذن له فيه ويركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن
مفاصله ويستترخى ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده فيستوى قائما حتى
يقيم صلبه وياخذ كل عضو ماخذه ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه من الارض حتى

تطمئن

تطمئن مفاصله ويستترخى ثم يكبر فيستوى قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه فوصف
صلاته هكذا اربع ركعات حتى فرغ ثم قال لاتتم صلاة احدكم حتى يفعل ذلك
فقد امر النبى صلى الله عليه وسلم باتمام الركوع والسجود واخبر ان الصلاة لاتقبل
الا هكذا فينبغى للعبد ان يجتهد فى اتمام الركوع والسجود لتكون صلاته كفارة
لما فعل قبلها من الزلل والخطايا قوله ويمسح براسه مذهب الشافعى وجوب
مسح ما يقع عليه الاسم ولا تتعين اليد للمسح وقال ابو حنيفة فى الاشهر انه لابد
من مسح ربع الراس بثلاثة من اصابعه حتى لو مسح باصبعين ولو جمع الراس
لم يجزه وقال مالك واحمد فى اظهر الروايات عنه يجب مسح جميع الراس والمرفقان
يدخلان فى غسل اليدين فى الوضوء بالاتفاق قوله ثم يكبر الله ويحمده المراد
بالتكبير تكبيرة الاحرام وبالحمد قراة الفاتحة على ماذهب اليه الائمة الثلاثة
من تعيين قراة الفاتحة وعند ابى حنيفة لاتتعين قراة الفاتحة بل تقع الصلاة
بغيرها مما تيسر واتفقوا على ان القراة فرض على الامام والمنفرد فى ركعتى
الفجر وفى الركعتين الاوليين من غيرها واختلفوا فيما عدا ذلك فقال الشافعى
تجب فى كل ركعة من الصلوات الخمس وقال ابو حنيفة لاتجب القراة الا فى الاوليين
وعند مالك روايتان احداهما كمذهب الشافعى واحمد والاخرى انه ان ترك القراة
فى ركعة واحدة من صلاته سجد للسهو واجزاته صلاته الا الصبح فانه ان ترك
القراة فى احدى ركعتيها استانف الصلاة واما الماموم فقال ابو حنيفة
لاتجب القراة عليه سواجهر الامام او خافت بل لاتسن له القراة خلف الامام
بحال وقال مالك واحمد لاتجب القراة على الماموم بحال بل كره مالك للماموم
ان يقراء فيما يجهر به الامام سمع قراة الامام اولم يسمع وقال الشافعى تجب
القراة على الماموم فيما اسر به الامام والراجح من قوليه وجوب القراة على الماموم
فى الجهرية ولم يذكر التشهد فى الحديث ولا السلام لانه التشهد ليس بفرض
عند ابى حنيفة ومالك وعند الشافعى فرض تبطل الصلاة بدونه وقال
ابو حنيفة يخرج من الصلاة بصنعه والسلام عنده ليس بفرض وقال مالك
والشافعى السلام فرض لابد منه فائدة الحكمة فى ان السجود مرتان والركوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)